

صحيح مسلم

14 - (1623) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن حبان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له) حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حبان التميمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير .

له بدا ثم سنة بها فالتوى لابنها مال من الموهوبة بعض أباه سألت رواحة بنت أمه أن Y فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله A على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله A فقال يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله A (يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟) قال نعم فقال (أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟) قال لا قال (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) .

[ش (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهوبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة .

(فالتوى بها سنة) أي مطلقها .

(ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا والبداء وزان سلام اسم منه .

(جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء

كان حراما أم مكروها]